

شرب الخمر

(١) السكر وتعريفه :

- السكر : هو اختلاط الأمور في الذهن وعجز العقل عن إدراكها تحت تأثير شراب معين :

روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية أنه سأل عمر رضي الله عنه فقال إنا بأرض فيها شراب كثير - يعني اليمن - فكيف تجده ؟ قال : إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها ، ولم يعرف رداءه إذا لقيه بين الأردية فاحدده .

(٢) حد شارب الخمر :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الشرَّاب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدى والنعال والعصى ، ثم توفي النبي ﷺ ، فكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي .. فكان عمر رضي الله عنه من بعده ، فجلدهم أربعين كذلك ، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب ، فأمر أن يجلد ، فقال له : لم تجلدي ؟ بيني وبينك كتاب الله .. فقال عمر : وأنى كتاب الله تجد أن لا أجلك ؟ فقال له : إن الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا...﴾ الآية (٢٦٠) فأننا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ، والله يحب المحسنين ، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرأ ، وأحدأ ، والخنديق ، والمشاهد .. فقال

(٢٦٠) المائدة آية ٩٣ .

عمر : ألا تردون عليه ما يقول ؟ .. فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلت عذراً للماضين وحجة على المنافقين ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...الآيَةُ﴾^(٢٦١) ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى ، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر .. فقال عمر : صدقت ، ماذا ترون ؟ فقال على : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى .. وعلى المفترى ثمانون جلدة .. فأمر عمر به فجلد ثمانين .. رواه النسائي والطحاوي والدارقطني وهذا لفظه .

* والحديث أصله في البخارى : عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبى بكر ، وصدرأ من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .

* وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عبيد بن عمير نحو حديث السائب .. وفيه : أن عمر جعله أربعين سوطاً ، فلما رآهم لايتناهون جعله ستين سوطاً ، فلما رآهم لايتناهون جعله ثمانين سوطاً ، وقال : هذه أدنى الحدود^(٢٦٢)

* وأخرج أبو داود والنسائي أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر : إن الناس قد انهمكوا فى الخمر ، وتحاقروا العقوبة ، قال : وعنده المهاجرون والأنصار ، فسأهم ، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين .

- يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله فى كتابه (الفتاوى): وقد انتقل عمر إلى الزيادة والمضاعفة نظراً لاختلاف أحوال الناس ، وعملاً على أن تثمر العقوبة ثمرتها ، وهى الردع والزجر وتطهير المجتمع من مادة الفساد .. وقد بلغ هذا الاعتداد بعقوبة شرب

(٢٦١) المائدة آية ٩٠ .

(٢٦٢) أراد بذلك الحدود المذكورة فى القرآن .. وأدنى الحدود : حد القذف .

الخمر أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لم يقف بها عند خصوص الشارب ، بل أوقعها على من شهد مجلس الشراب وإن لم يشرب .. وفى هذا يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : رفع إلى عمر ابن عبد العزيز قوم شربوا الخمر ، فأمر بجلدهم ، فقيل له : إن منهم فلاناً وقد كان صائماً ، فقال : به ابدعوا ، أما سمعتم الله يقول : ﴿وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، إنكم إذا مثلهم﴾ (٢٦٣) هـ.

(٣) من استحل شرب الخمر :

روى ابن جرير عن الشعبي قال : كتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب : أن نفرأ من المسلمين أصابوا الشراب ، منهم : ضرار وأبو جندل بن سهل ، فسألناهم ، فقالوا خيّرنا فاخترنا .. فكتب عمر إلى أبى عبيدة : أن ادعهم فسلهم عن الخمر ، فإن قالوا : هى حلال فاقتلهم ، وإن قالوا : هى حرام فاجلدهم .. فاعترف القوم بتحريمها ، فجلدهم الحد ، وندموا على ما كان منهم من اللجاجة فيما تأولوه (٢٦٤) حتى وسوس أبو جندل فى نفسه ، فكتب أبو عبيدة إلى عمر فى ذلك ، وسأله أن يكتب إلى أبى جندل .. فكتب إليه عمر فى ذلك :

من عمر إلى أبى جندل .. ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ فتب وارفع رأسك وابرز ولا تقنط ، فإن الله تعالى يقول : ﴿قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً ، إنه هو الغفور الرحيم﴾ (٢٦٥).

(٢٦٣) النساء آية ١٤٠ - الفتاوى ص ٣٦٧ .

(٢٦٤) المراد : تأويل قوله تعالى : ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ...﴾ .

(٢٦٥) الزمر آية ٥٣ .

وكتب عمر الى الناس : إن عليكم أنفسكم ، ومن غيرَ فغيروا عليه ، ولا تعيروا أحداً فيفشو فيكم البلاء : (٢٦٦)

• وروى ابن أى شيبه أن قوماً من أهل الشام شربوا الخمر وعليهم يزيد ابن أى سفيان ، وقالوا : هى لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا .. الآية﴾ .. فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : أن ابعث بهم إلى قبل أن يفسدوا من قبلك .. فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا فى دينهم مالم يأذن به الله ، فاضرب رقابهم .. وعلى ساكت ، فقال عمر : ما تقول يا أبا الحسن ؟ قال : أرى أن تستيتهم .. فإن تابوا فاجلدهم ثمانين لشرهم الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم ، قد كذبوا على الله وشرعوا فى دينهم مالم يأذن به الله .. فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين .

• • •

(٤) هل يقام الحد على الشارب إذا وجد منه ريح ، أو وجد أثرها فى قيئه ؟

• روى مالك والنسائى والدارقطنى وعبد الرزاق عن السائب بن يزيد أن عمر رضى الله عنه خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلأ ، وإني سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلده .. فجلده عمر الحد تاماً .

• وروى ابن حزم فى المحلى عن البصرى قال : شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر ، وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين ، فقال عمر للجارود : من يشهد معك ؟ قال : علقمة الخصى .. فدعا عمر علقمة ، وقال له : بم تشهد ؟ فقال علقمة :

وهل تجوز شهادة الخصي ؟ قال عمر : وما يمنعه أن تجوز شهادته إذا كان مسلماً ؟! فقال علقمة : رأيته يقيء الخمر في طست .. فقال عمر : فلا وربك ما قاءها حتى شربها .. فأمر به فجلد .

* * *

(٥) صفة الضرب :

روى البيهقي في السنن عن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل قد شرب ، فقال ، لأبعثنك إلى رجل لاتأخذه فيك هواده ، فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي ، فقال : إذا أصبحت غداً فاضربه الحد .. فجاء عمر وهو يضربه ضرباً شديداً ، فقال : قتلت الرجل ، كم ضربته ؟ قال : ستين .. قال : اقص عنه بعشرين . (٢٦٧)

* * *

(٦) ضرب عمر لولده بعد ما شرب الخمر وأقيم عليه الحد :

روى عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : شرب أخى عبد الرحمن وشرب معه أبو سروعة عتبة بن الحارث - وهما بمصر - في خلافة عمر بن الخطاب ، فسكرا ، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر ، فقالا : طهرنا فإننا قد سكرنا من شراب شربناه .. قال عبد الله فذكر لى أخى أنه سكر فقلت له : ادخل الدار أطهرك ، ولم أشعر أنهما قد أتيا عمرو بن العاص ، فأخبرنى أخى أنه قد أخبر الأمير بذلك ، فقلت : لاتحلق اليوم على رؤوس الناس ، ادخل الدار أحلقك ، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد ، فدخلوا الدار ، قال عبد الله : فحلق أخى بيدي ، ثم جلدهما عمرو ، فسمع عمر بذلك ، فكتب إلى عمرو : أن ابعث إلى عبيد الرحمن على قتب ، ففعل ذلك ، فلما قدم على عمر

(٢٦٧) أى اجعل شدة الضرب مقابل العشرين الباقية .

جلده وعاقبه لمكانه منه ، ثم أرسله فلبث شهراً صحيحاً ثم أصابه قدره فمات ، فيحسب عامة الناس أنما مات من جلد عمر ، ولم يمت من جلد عمر . (٢٦٨)

يقول ابن الجوزي في كتابه (تاريخ عمر بن الخطاب) : ولا ينبغي أن يظن بعبد الرحمن بن عمر أنه شرب الخمر ، وإنما شرب النبيذ متأولاً ، وظن أن ما شرب منه لا يسكر ، وكذلك أبو سروعة .. وأبو سروعة من أهل بدر ، فلما خرج بهما الأمر إلى السكر طلبا التطهير بالحد ، وقد كان يكفيهما مجرد الندم على التفريط ، غير أنهما غضبا لله سبحانه على أنفسهما المفرطة فأسلماها للحد ، أما كون عمر رضى الله عنه أعاد الضرب على ولده ، فليس ذلك حداً ، وإنما ضربه غضباً وتأديباً ، وإلا فالحد لا يكرر .. وقد أخذ هذا الحديث قوم من القصاص فأبدوا فيه وأعادوا ، فتارة يجعلون هذا الولد مضروباً على شرب الخمر ، وتارة على الزنا ، ويذكرون كلاماً مرققاً يبيكى العوام لا يجوز أن يصدر من مثل ابن عمر . هـ - وكان من طبيعة عمر رضى الله عنه أنه يشدد العقوبة على أقربائه إذا ما استحقها أحدهم :

* روى عبد الرزاق عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان عمر إذا نهى الناس عن شيء دخل على أهله فقال : إني نهيت عن كذا وكذا ، والناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، فإن وقعتم وقعوا ، وإن هبتم هابوا ، وإني والله لأؤتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت عليه العقوبة لمكاته مني ، فمن شاء فليتقدم ، ومن شاء فليتأخر .

- وكان رضى الله عنه يشدد العقوبة كذلك ويضم إلى الحد التعزير إذا مارأى المصلحة في ذلك :

* روى ابن أبي شيبة أن عمر رضى الله عنه أتى برجل شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين وعزّره عشرين .. فكان التعزير لانتهاك حرمة الشهر الكريم ..

* وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : أتى بشيخ شرب الخمر في رمضان ، فقال : لِلْمُنْخَرَيْنِ ، لِلْمُنْخَرَيْنِ .. (٢٦٩) في رمضان وولدانا صيام ؟!! فضربه ثمانين وسيره إلى الشام .

- إلا أن عمر رضى الله عنه عدل بعد ذلك عن التعزير بالتغريب - كما روى عبد الرزاق - بعد أن غرّب ربيعة بن أمية في الشراب إلى خير ، فلحق به رقل ، فتنصّر ، فقال عمر : لا أغرّب بعده مسلماً أبداً ..

* * *

(٧) الطلاء : (٢٧٠)

* روى مالك في الموطأ أن عمر رضى الله عنه حين قدم الشام ، شكّا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر : اشربوا هذا العسل ، قالوا : لا يصلحنا العسل . فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي ثلث ، فأتوا به عمر ، فأدخل أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء - مثل طلاء الإبل - فأمرهم أن يشربوه .. فقال عبادة بن الصامت : أحللتها والله - فقال عمر : كلا والله ، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرّمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئاً حلّلته لهم .

* وروى عبد الرزاق أن عمر كتب إلى عمار بن ياسر : أما بعد ، فإنه جاءتنا أشربه من قبل الشام كأنها طلاء الإبل قد طبخ حتى

(٢٦٩) أى أكبه الله للمنكرين .

(٢٧٠) هو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ولم يكن مسكراً .

ذهب ثلثاه الذى فيه خبث الشيطان وريح جنونه ، وبقي ثلثه ،
فاصطبغه^(٢٧١) ومر من قبلك أن يصطبغوه ..

* * *

(٨) هل يجوز للمسلم أن يقتنى الخمر ؟

* روى عبد الرزاق وأبو عبيد أن عمر رضى الله عنه وجد خمراً في بيت رجل من ثقيف - وكان قد جلده في الخمر - فحرق بيته ، وقال : ما اسمك ؟ قال : رُوَيْشِد ، قال : بل أنت فويسق .

(٩) هل تحل الخمر بتحولها إلى خل ؟

- إذا تحولت الخمر إلى خل دون تدخل للإنسان في ذلك صار ذلك الخل حلالاً أكلاً وبيعاً ، أما إذا تدخل الإنسان في ذلك لم تحل :
* روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذى أفسدها .

* وروى البيهقي وأبو عبيد عن عمر رضى الله عنه قال : لا بأس على امرئ أصاب خللاً لأهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعهدوا إفسادها .

* * *

(١٠) هل يحل شرب النبيذ^(٢٧٢) قبل تخمره ؟

* روى البيهقي في السنن وابن حزم في المحلى أن عمر رضى الله عنه قال ليرفأ - مولاة - : اذهب إلى إخواننا فاتمس لنا عندهم شراباً ، فأتاهم ، فقالوا : ما عندنا إلا هذه الإداوة^(٢٧٣) وقد تغيرت ، فدعا بها عمر فذاقها ، فقطب وجهه ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب . قال نافع : والله ما قطب وجهه إلا أنها تخللت .

(٢٧١) أى الخلة صيفاً - والصيف بكسر الصاد المشدد ما يصنع به الخبز في الأكل ويختص بكل إدام مائع كالخل ونحوه وفي التنزيل ﴿ وَصَنَعَ لِلْكَافِرِينَ ﴾ .

(٢٧٢) النبيذ : هو شراب التمر أو الزبيب أو الشعير ونحوه ما لم يبلغ حد الإسكار .

(٢٧٣) الإداوة : وعاء للشراب .

* وروى ابن حزم أيضاً عن عمرو بن ميمون أن عمر كان يقول : إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل .. وفي رواية : إنا لنشرب من هذا الشراب الشديد لنقطع به لحم الإبل في بطوننا أن تؤذينا ، فمن رابه شيء فليمزجه بالماء ..

- والنبيذ الذى شربه عمر رضى الله عنه لم يكن مسكراً ، أما ما جاء من أنه كان قد تغير واشتد ، فإن المراد بذلك أنه تحول إلى الخل بمذاقه الحمضى المعروف :

* روى ابن حزم فى المحلى عن عتبة بن فرقد قال : كان النبيذ الذى يشربه عمر قد تخلل . وروى أيضاً قال : قدمت على عمر ، فأتى بنبيذ قد كاد يصير خللاً فقال لى : اشرب ، قال : فما كدت أن أسيغه ، ثم أخذه عمر ، ثم قال لى : إنا نشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الإبل فى بطوننا أن تؤذينا .

- ولذلك كان عمر رضى الله عنه لا يشرب نبيذ الجر^(٢٧٤) لما عرف من سرعة تخمره :

* روى عبد الرزاق عن عكرمة قال : قال عمر : لأن أشرب قمقماً^(٢٧٥) من ماء محمى يخرق ما أحرق ويبقى ما أبقي أحب إلى من أن أشرب نبيذ الجر .

* * *

(٢٧٤) الجر : إناء كبير من الفخار يند فيه .

(٢٧٥) القمقم : الإناء .